

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦

بتعديل دائرتي اختصاص محكمتي المنصورة ودمياط
الابتدائيتين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفصل قري ميت أبو غالب وكفر ميت أبو غالب والسوالم من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية ونضم إلى دائرة اختصاص محكمة دمياط الابتدائية .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ، والتي أصبحت وفقا لحكم المادة السابقة من اختصاص محكمة دمياط الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة الأخيرة بالحالة التي تكون عليها .

ويستثنى من ذلك الدعاوى التي تمت فيها المرافعة وحجزت للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

تكون إحالة الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها جلسات محددة بالحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن بإيد أمر الإحالة مع تكليفه الحضور في المواعيد المحددة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر

سنة ١٩٧٦

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (: أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مادة ٧ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة للمتقدمين لدورات أركان حرب وإجراءات اختبارات قبولهم واختيار العدد المطلوب منهم وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى لكل معهد في ضوء احتياجات القوات المسلحة التي يحددها وزير الحربية .

مادة ٨ - يمنح وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للمعهد الدرجات العلمية الآتية لخريجي المعاهد العسكرية دورة أركان حرب تخصصية :

(أ) درجة ماجستير العلوم العسكرية محصص دفاع جوي لخريجي معهد الدفاع الجوي .

(ب) درجة ماجستير العلوم العسكرية تخصص مدفعية لخريجي معهد المدفعية

(ج) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص إشارة لخريجي معهد الإشارة .

(د) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص مهندسين لخريجي معهد المهندسين .

(هـ) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات البحرية لخريجي معهد الدراسات البحرية .

(و) درجة ماجستير في العلوم العسكرية في الدراسات الجوية لخريجي معهد دراسات الحرب الجوية .

(ز) درجة ماجستير في العلوم العسكرية تخصص شؤون إدارية لخريجي معهد الشؤون الإدارية .

مادة ٩ - يمنح الضباط الحاصلون على دورة أركان حرب تخصصية لقب أركان حرب ويتمتعون بجميع الامتيازات المقررة لخريجي كلية القادة ولا أركان .

مادة ١٠ - يعين الضباط المشار إليهم في المادة السابقة والوظائف القيادية ويخالف الأركان التخصصية طبقا لما تقتضيه أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ١١ - تخالى درجة الماجستير في العلوم العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون أعداد رسالة عملية تقوم أساسا على البحث المتكرف في المواضيع العسكرية تقدم لإجارتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنع درجة الدكتوراه في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية المشار به واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .